

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في الوجه الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال .

وفي الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الشرح و شرح ابن منجي .

فعلى المذهب : يقر بيده .

وعلى الوجه الثاني : أيهما غير قوله : لم يقبل .

وعلى المذهب : إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو الثلث : قبل منه ولم يقبل بعدها عود

المقر أولا إلى دعواه .

ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك : ففيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع .

وجزم به في المنور بعدم القبول .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

ولو كان المقر عبدا أو دون المقر بأن أقر برقه للغير : فهو كغيره من الأموال على الأول

.

وعلى الثاني : يحكم بحريتهما .

ذكر ذلك في المحرر و الرعايتين و الحاوي و النظم وغيرهم